

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

يأتي عليه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناه القرآن الكريم بقوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وكفى به .
وأما قوله ومنها السجود لغير الله فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله D وأثبت معه آلاها آخر وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيرا لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيما له فليس هذا من الكفر في شيء وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى .

قوله وبها تبين الزوجة .

أقول وجه ذلك اختلاف الملتين وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بما يدل على ذلك على تفصيل في ذلك قد تقدم في النكاح عند قول المصنف وينفسخ بتجدد اختلاف الملتين فليرجع إليه .

وأما قوله لكن يرثه صاحبه إن مات أو لحق فالظاهر أن مال المرتد باق على ملكه ولم يرد ما يدل على أنه يخرج عن ملكه بمجرد الردة فإن مات كان ماله لمن يستحق ميراثه في حال كفره وإن لحق بدار الحرب صار له مال كأموال أهل دار أهل الحرب في الإباحة ومن زعم أن ماله يخرج عن ملكه بمجرد الردة من غير لحوق فعلية الدليل .

وأما كونها تعتق أم ولده ومديرة فوجهه ظاهر لأنه قد أوقع سبب عتقها في حال إسلامه فاستحقاق تنجيز ذلك .

وأما كونه يرثه ورثته المسلمون فلا أعرف لهذا وجهها ولا أجد عليه دليلا والأدلة